

الفصل السادس

الدعائم الأخلاقية للدولة الإسلامية عند المعتزلة

- المبحث الأول : خضوع الجانب الاقتصادي للأخلاق
المبحث الثاني : المساواة
المبحث الثالث : العدل والشورى
المبحث الرابع : تقويم الروى المنحرفة



المبحث الأول

خضوع الجانب الاقتصادي للأخلاق

أكدت المعتزلة - كما سنرى - على الطبيعة الأخلاقية للنشاط الاقتصادي ، وخضوعه لمعايير الحلال والحرام ، سواء في الملك أو العمل أو الأسعار وسوف نتناول في هذا المبحث بعض القضايا الاقتصادية الهامة التي ركزت عليها المعتزلة وهي قضية الرزق وقضية الملكية وقضية الأسعار . ولكن مع التنبيه أن هذا المبحث ليس دراسة في الجوانب الاقتصادية وطرح معضلات علم الاقتصاد وإشكالياته ، ولكن نتناوله بشكل يركز على الرؤية الأخلاقية والقيمية للنشاط الاقتصادي كما تراه المعتزلة .

أولاً : البعد الأخلاقي لقضية الرزق :

أكدت المعتزلة على الأبعاد الأخلاقية لقضية الرزق ومشروعيته حتى لا تختلط مقولات « الرزق من عند الله » بالأفعال الإنسانية في نشر الفساد في الأرض من غصب وسرقة واحتكار ، واستغلال حاجة ، وإلتجار في حرام .. إلخ .

من هنا كان إجماع المعتزلة على أن الأموال لا يصح اكتسابها إلا من طريق مشروع أحله الله حتى يصح تسميته « رزقاً » وإذا ما حصل الإنسان على تلك الأموال من غير هذا الطريق ، فإنها والحال هذه لا تسمى « رزقاً » . وإنما تأخذ حكماً مستمداً من الطريقة والكيفية التي حصل بها ، فتسمى تأسيساً على هذا « غصباً » إن كان المال مغصوباً ، أو تسمى « سرقة » إذا كان المال « مسروقاً » . وهو إصرار من المعتزلة أن تسمى الأمور بمسمياتها دون مواربة حتى لا يترك لمدع ادعاء ، أو لمستغل تبرير الطرق الغير مشروعة ، سواء من حيث المصدر ، أو التصرف فيه ، فالذى يغصب مالاً أو يسرقه لا يمكن والحال هذه ، أن يسمى هذا المال « رزقاً » لأن الله لم يرزقه إياه ، كما يدعى هؤلاء ، وإنما يقع هذا الشخص في دائرة التجريم المستحق للعقاب ، حيث يكون هذا الشخص قد « أخذ رزق غيره » أو اعتدى على هذا الغير سواء كان هذا الغير ، إنساناً فرداً أو جماعة .

والأرزاق عند أبي الهذيل العلاف على وجهين^(١) :

(١) الشهرستاني : الملل والنحل - ص ٥٢ - ٥٣ .

أحدهما : ما خلق الله تعالى من الأمور المنتفع بها يجوز أن يقال خلقها رزقاً للعباد .
والثاني : ما حكم الله به من الأرزاق للعباد ، فما أحل منها فهو رزق ، وما حرم فليس رزقاً ، أى ليس مأموراً بتناوله .

وعلى هذا فإن فهم أن الأرزاق من عند الله ، « يجب أن يكون فقط من خلال الوجه الأول ، أى من حيث الإنشاء والخلق والبدء ، أما فى الوجه الثانى ، فإن التدخل الإنسانى هو الذى يضيف على مثل تلك الأشياء كونها رزقاً ، إن كانت حلالاً ، أو غير داخله فيه ، إن كانت حراماً .

وإن كان هذا التعريف لدى أبى الهذيل يناقش قضية ما يعد رزقاً من عند الله « خلقاً وابتداءً » والفعل الإنسانى حراماً أو حلالاً ، وتدخله فى وصف الشيء بكونه رزقاً أو حراماً ، فإن القاضى عبد الجبار يضيف فى تعريفه بعداً جديداً وإن كان يدور فى نفس الإطار ، فيقول : « إن الرزق هو ما ينتفع به ، وليس للغير المنع منه ، ولذلك لم يفترق الحال أن يكون المرزوق بهيمة أو آدمياً ، وهو ينقسم إلى ما يكون رزقاً على التعيين وذلك نحو الأشياء المملوكة »^(١) .

فالقاضى عبد الجبار بهذا يفرق بين ما يكون رزقاً على الإطلاق ، وما يكون رزقاً على التعيين « الملكية » لأنه بهذا التقسيم سيرتب نتائج هامة خاصة فى قضية الملك وقضية تدخل السلطة لصالح الأمة فى بعض الأمور الاقتصادية .

إن المهم فى الرزق فى مذهب المعتزلة تكمن فى مشروعيته ، وموافقته لحدود الحلال وبعده عن شبهات الحرام ، فإن الحرام لا يجوز أن يكون رزقاً ، « وأن الله تعالى منعنا من إتفاقه واكتسابه ، فلو كان رزقاً لم يجز ذلك . كما أن الله تعالى قال : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾^(٢) وأيضاً فإنه تعالى مدحنا بإتفاق ما رزقناه حيث قال : ﴿ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(٣) ومعلوم أنه لا يجوز أن يمدح على الإتفاق من الحرام »^(٤) .
والمعتزلة يعتبرون « أن الأرزاق كلها كأنها من جهة الله تعالى ، فهو الذى خلقها وجعلها

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٧٨٤ ، وانظر أيضاً : المغنى - ج ١١ - ص ٤١ وما بعدها .

(٢) سورة يونس : آية ٥٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ٣ .

(٤) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٧٨٧ - ٧٨٨ ، المغنى - ج ١١ - ص ٣٥ .

بحيث يمكن الانتفاع بها ، فهو الرزاق حقيقة ، وإذا وصف به الواحد منا فيقال : « رزق الأمير جنده والسلطان رعيته كان على نوع من التوسع والمجاز »^(١)

ويقول الزمخشري في تفسير قول الله تعالى ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾^(٢) يعنى أن الأموال التي فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، « وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه فى التصرف فيها ، فليس هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا فيها حقوق الله وليهن عليكم الإنفاق كما تهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن فيه »^(٣) .

هذه حقيقة تؤكد المعزلة ولا مراء فيها ، غير أن هذا لا يرتب نتائج مبتورة حول إضافة الحرام إلى الله ، فإن هذا مما لا يجوز ، فالأشياء ابتداء رزق ظهور طيب ، غير أن تدخل الإنسان بصورة أو بأخرى قد يخرجها من طيبها ، حيث تصير حراماً ، أو قد تستخدم لما هى له ، مؤدية وظيفتها فى الكون وفق منهج الله ولذلك حرص المعزلة على أن يقسموا الرزق إلى « ما يحصل من جهة الله تعالى ابتداء ، وإلى ما يحصل بالطلب ، فالأول ، نحو ما يصل إلينا من المنافع بطريق الإرث ونحوه مما وصل إليه بغير علاج . والثانى يحصل بالتجارات والزراعات وغير ذلك »^(٤) .

وترى المعزلة أن الغصب قرينة على وصف الملك بالحرام ، ولا يحق لإنسان وصفه بالرزق من عند الله ، فالغصب شئ والرزق على النقيض منه ، فإن المصدر للملك والحيازة عامل أساسى فى تكييف طبيعة هذه الحيازة من كونها « حراماً » أو « حلالاً » ، « رزقاً » أو غير ذلك ، ولهذا فإن الإمام يحيى بن الحسين ، وهو مفكر زيدى يجرى فى الأصول على مذهب المعزلة ، رد مستكراً قول الحسن بن محمد بن الحنفية « إن هذه الأموال رزق للحائزين لها » ، قائلاً :

« كيف يقول الحسن بن محمد : إن الله رزق هؤلاء الظالمين المعتدين الفاسقين رزقاً ، ثم صيره لهم وسلمه فى أيديهم ، ثم يعذبهم عليه ويحاسبهم فيه (...) أم كيف يجترئ ويقول : « إن الله جعله لمن حكم به من المسلمين ، ثم انتزعه منهم فجعله رزقاً للأغنياء الفاسقين دونهم ؟ فكيف يكون ذلك والله سبحانه يقول : ﴿كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ »^(٥)

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٧٨٦ .

(٢) سورة الحديد - آية ٧ .

(٣) الزمخشري : الكشاف - ج ٤ - ص ٤٧٣ .

(٤) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٧٨٦ .

(٥) سورة الحشر - آية ٧ .

ويقول : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً»^(١) فعلم أن في خلقه من سيأكل أموال اليتامى عدواناً وظلماً ، فنهاهم عن ذلك وحرمة عليهم وحكم بالسعي لمن استخار ذلك فيهم»^(٢) .

فالفكر الاعتزالي يتسق مع طبيعة الأمر الإلهي « للسائل والمحروم حق معلوم » باعتبار أن القيام بهذا الحق واجب ، إذا ما توقف المرء عن تأديته أثم وصار ماله كله حراماً . « فالله سبحانه قد حكم للفقراء والمساكين .. إلخ ، بحقوق في الأموال عندما قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ﴾^(٣) فحرّمهم ذلك الفاسقون وأكله دونهم الظالمون ، وخالف على ذلك الفاجرون (...) فجعلوا دولة بين أغنيائهم (...) فأخذوا ما جعل الله لغيرهم .. ولا يشك من كان له سائلاً وكان بأمر الله عالماً ، أنهم على ذلك معذبون وأنهم على مخالفته فيه مسئولون»^(٤) .

ويتحدث الإمام القاسم الرسي عن الأموال والثروات التي تتكون في ظل المجتمعات التي يسودها الظلم والفساد ، فيرى أن هذه المجتمعات تلوث تلك الثروات بنسب من الظلم والاغتصاب والاستغلال ، ولذلك فإن نقاء هذه الثروات وطهارتها وحلها ليست كاملة ، ويترتب على ذلك أن حرية الإنسان في التمتع بها ليست قائمة ولا مشروعة ، فحقوق المستضعفين المغتصبة قد تحولت إلى قيود على حرية تصرف الحائزين والمغتصبين لهذه الأموال ، وهذه الظروف التي تحد من حرية الحائز للثروة هي - في نفس الوقت - بمثابة الظروف التي تحد نطاق حرية أصحاب هذه الأموال الشرعية كي يطالبوا باسترداد حقوقهم المسلوقة واسترجاع أموالهم من المغتصبين .

يقول القاسم الرسي : « إن التقلب بالأموال والتجارات والمكاسب في وقت ما تعطل فيه الأحكام وينتهب ما جعل الله للأرامل والأيتام والمكافيف والزمناء ، وسائر الضعفاء ، ليس من الحل والإطلاق كمثله في وقت ولادة العدل والإحسان والقائمين بحدود الرحمن»^(٥) .

والمعتزلة إذا كانوا يقررون أن الله هو الرازق ، وأنه خالق الأرزاق ، فإن هذا لا يمنع ،

(١) سورة : النساء - آية ١٠ .

(٢) الإمام يحيى بن الحسين : كتاب فيه معرفة الله من العدل والتوحيد في الرد على محمد بن الحنفية - ضمن رسائل العدل والتوحيد - ج ٢ - جواب المسألة العاشرة - ص ١٧٠ .

(٣) سورة : التوبة - آية ٦٠ .

(٤) يحيى بن الحسين : كتاب فيه معرفة الله من العدل والتوحيد - ج ٢ - ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٥) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي : رسالة الأصول الخمسة - ضمن رسائل العدل والتوحيد - تحقيق : د . محمد عمارة - دار الهلال - ١٩٧١ - ج ١ - ص ١٤٢ .

أن الإنسان مسئول عن تحصيل الرزق والسعى فى سبيله والعمل من أجله ، وهذه الفكرة حرص المعتزلة على التأكيد عليها فى وجوب السعى فى طلب الرزق والاشتغال به ، ليواجهوا بذلك حالات التواكل والكسل التى تظهر بين فئات معينة من الأمة ، الذين يعتبرون أن الدين عكوف فى المساجد وإقامة الصلوات . ويسمى القاضى عبد الجبار هذه الفئات إسم « المتأكلة » أو « المتواكلة » وهم هؤلاء الذين لا يعيرون اهتماماً لحركة الإنسان فى الحياة ويشيعون جوّاً من الخمول والكسل بين أفراد الأمة وذلك بدعوى خطيرة لها من آثارها فى بناء الأمة وتنميتها ، تقوم على أساس أن طلب الرزق نوع من سوء الظن بالله وتقديره ، وأن حسن التوكل - بل التواكل - على الله يقتضى قعوداً عن طلب الرزق ، حيث أن طلب الرزق ، هو إنكار للتوكل على الله ، وهذا الإنكار قبحه معلوم ، على المتوكل أن يتعد عما يقبح ويقعد عما يطلب^(١) .

ولا شك أن هذه الدعوى ، ضرب لحركة التنمية فى الأمة الإسلامية ، ودعوى إلى الجمود وعدم القيام بالواجب الإنسانى فى عمارة الأرض وتنمية الموارد ، ولذلك فقد قرر المعتزلة أن طلب الرزق ، قضية تدخل فى إطار السبب والمسبب ، دون تعدى على حقيقة أن الله هو الرازق ، فطلب الرزق « وهذا كما يحسن منا ويصح طلب الولد بالوطء ، والزرع بالبذر ، والعافية بالعلاج »^(٢) .

بل أنهم يؤكدون أن الرزق وطلبه يكون « تحزراً من المضار »^(٣) على حد تعبير القاضى عبد الجبار ، بل « ربما يتجاوز الحد فى ذلك ، فيصير الإنسان ملجأ إلى طلب الرزق ، كما يكون مضطراً فى بعض الأحوال إلى أكل الميتة ومدفوعاً إليه »^(٤) .

ثانياً : البعد الأخلاقى لقضية الملكية

تحدثنا فى إطار قضية الرزق ، عن العلاقة بين الرزق والملك ، فإذا كان الملك رزقاً ، فليس كل رزق ملكاً . وهذه الحقيقة تضع الحدود بين ما هو ملك للفرد ، وما هو ملك على الشيوع .

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٧٨٦ ، المغنى : ج ١ - ١١ - تحقيق : محمد على النجار ، د . عبد الحليم النجار - الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة و النشر - ١٩٦٥ - ص ٤٤ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ١١ - ص ٤٣ ، وانظر أيضاً : سيف الدين عبد الفتاح : الجانب السياسى لمفهوم الاختيار لدى المعتزلة بين الإدراك الذاتى والفهم الاستشرافى - رسالة ماجستير مخطوطة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - ١٩٨٢ - ص ٢٦٩ .

(٣) للقاضى عبد الجبار : المغنى - ج ١١ - ص ٤٣ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

والأمر لا يقف عند حدود هذه التفرقة المبدئية حول نطاق الملك ، فإذا كان المعتزلة يعرفون الملك بأنه « هو القدرة » ، وأن المالك هو القادر ، فكل من قدر على شيء ولم يكن لأحد منعه على الوجه الذى يقتضى قدرته التصرف فيه ، وصف بهذه الصفة»^(١) .

فإن هذا الأمر لا يقف عند هذا الحد بالنسبة للملك ، فإن مدرسة الاعتزال إيماناً منها بالطبيعة الأخلاقية لشئون الاقتصاد الإسلامى ، تربط بين مفاهيم الملك والتوبة مؤكدة على وظيفة المالك من جانب وحقيقة الملك من جانب آخر ، فالملك « ليس الاعتبار فيه بالتمكن واحتواء اليد عليه فقط»^(٢) فالواجب على المالك الذى أثر التوبة أن ينظر فيما حازه ، فإن كان مما يحل له أن يمسكه ويتصرف فيه صحت توبته ، وإن كان مما يجب فيه إزالة أو إتلاف فالواجب أن يفعله^(٣) .

فالبحث فى حقيقة الملك ومشروعيته أمران من الأهمية بمكان سواء أكان ذلك الملك ناتجاً عن الإرث أو التكسب والعمل ، « فلا بد من اعتبار ذلك فيما تحتوى يده عليه ، كما لا بد من اعتبار الظاهر فيما يتناول من جهة الغير»^(٤) « ذلك أن الاعتبار هو فى حسن التملك لا فى وقوع الملك ، لأنه إن أهدى ذلك وعاقده (...) وقبض ما فى يده ، فقد ملكه ، وإن كان بفعل محرم ، وقد يستقر الملك والفعل محرم فى العقل والشرع»^(٥) .

وحق الملكية من الحقوق المقدسة التى لا تقبل المساس إلا بحق ، ذلك أن « التملك على جهة الإكراه لا يقع ، لأن الإكراه يغير حال العقد فيصير كأنه لم يقع ويبقى الملك لصاحبه»^(٦) .

ويظل فى هذا الأمر قضية أساسية تتعلق بحق السلطة فى التدخل فى مسألة الملكية ، وهو أمر قدره المعتزلة من حيث المبدأ لإقرار المصالح العامة « فإنه للإمام مداخل فى حال أهل التمييز والعقل ، لأنه قد نصب لتدبير خاص وعام فى النفوس والأموال وما يتبعها»^(٧) .

(١) المصدر السابق : ص ٢٨

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ١١ - ص ٣٢ .

(٣) المصدر السابق : ص ٤١ .

(٤) المصدر السابق : ص ٢٩ .

(٥) المصدر السابق : ص ٣٥ .

(٦) المصدر السابق : ص ٣٤ .

(٧) المصدر السابق : ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٥٧ .

ثالثاً : البعد الأخلاقي لقضية الأسعار :

لا تعفى المعتزلة الإنسان من تحمله مسؤولية فعله وترفض إحالة أفعاله على الله ، فتلحق به كل حسن وقيبح من منطلق القدرة الإلهية الشاملة . من خلال هذا التوجه الفكرى ينبع تفكير مدرسة الاعتزال حول مفاهيم « الغلاء » و « الرخص » فى الأسعار .

وتفرق المعتزلة بين السعر وبين الثمن « فإن السعر شئ والثمن شئ آخر غيره ، فالسعر هو ما تقع عليه المبيعة بين الناس ، والثمن هو الشئ الذى يستحق فى مقابله المبيع »^(١) وقد يبدو للوهلة الأولى أن تلك تفرقة من باب الترف الفكرى ، ولكن هذه التفرقة الأساسية كانت مدخلاً صحيحاً لدراسة السعر وغلائه ورخصه ، وما قد يكون ذلك من تدخل الإنسان وتقديره ، وما قد يكون معبراً عن استغلاله وجشعه ، أما الثمن فعلى غير ذلك هو « المستحق فى مقابله المبيع » وعلى هذا « السعر يوصف بالغلاء مرة والرخص أخرى ، فالرخص هو بيع الشئ بأقل مما اعتيد بيعه فى ذلك الوقت وفى ذلك البلد ، والغلاء بالعكس من ذلك »^(٢) .

غير أن المعتزلة يتحفظون بصدد نسبة الغلاء والرخص فى الأسعار إلى الإنسان فحسب ، ذلك أنه « لا بد من اعتبار البلد والوقت فتأثيرهما مما لا يخفى »^(٣) .

وعلى هذا ومن خلال هذا التحديد للفرق بين الثمن والسعر ، فإن مدرسة الاعتزال تفرق وتميز بين ما ينسب إلى الله وبين ما ينسب إلى السلطان أو الإنسان « ذلك أن الغلاء والرخص ربما يكون من قبل الله تعالى ، وربما يكون من قبل السلطان . ما يكون من قبل الله تعالى هو أن يقل ذلك الشئ وتكثر حاجة المحتاجين إليه ، أو يكثر ذلك الشئ وتقل حاجة المحتاجين إليه ، وأما ما يكون من قبل السلطان فهو أن يسوم رعيته ألا يبيعوا إلا بقدر معلوم »^(٤) .

وهذا الوجه فى الرخص والغلاء الذى ينسب لله ليس هو موضع دراستنا ، ولكن موضع دراستنا واهتمامنا هو قضية التسعير من جانب الإمام ، أو ما يسمى « بالتسعير الجبرى » وهو أمر يتعلق بتدخل السلطة لصالح الأمة الإسلامية فى قضية الأسعار ، فإن تكييف المعتزلة لهذا الأمر نابع من جواز تدخل الإمام إقراراً للمصلحة العامة ، « إذا كان سبب الرخص فعل

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٧٨٨ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

بعض الأئمة أو بعض القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه يحسن منه ، فغير ممتنع أن يضاف إليه وإلى الله سبحانه «^(١)» يجوز أن يرى الإمام المصلحة في تسعير بعض الأمتعة عليهم على التعديل من حيث لا يلحقهم مضرة ويتراض منهم أو بكره على ذلك إذا رأى أن ما يجرى من التسعير أنشأه بعض الظلمة ، أو يؤدي إلى فساد يعم الفقراء وغيرهم ، فإن له إذا كان الحال هذه أن يجبر على ضرب من السعر لا يتعدى ويكون وجه الصلاح فيه غير خفي «^(٢)» .

وهذا النص الذي أثبتناه يكشف النقاب عن البعد الأخلاقي لقضية الأسعار .

(١) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ١١ - ص ٥٧ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

المبحث الثاني

المساواة

يشهد العالم دائماً صنوفاً عديدة من الصراع ، يشهد لوناً من الصراع بين الأبيض والأسود ، ويشهد لوناً آخر بين شعب فى مكان وآخر فى مكان آخر ، ويرى لوناً ثالثاً بين عامل كادح وصاحب عمل ثرى وبين مثقف وأمى وبين مهنة ومهنة أخرى وهلم جرا .

وبقدر عنف الصراع واتساع نطاقه ، تتزاحم المذاهب الفلسفية لتبرير هذا الصراع أو ذاك ، أو لزيادة حدته وفاعليته . ولم تكن المشكلة التى تبدى هذه المذاهب الرأى فيها هى مشكلة « المساواة والمفاضلة » كظاهرة إنسانية ، بل هى مشكلة المعايير التى تقوم عليها المساواة والمفاضلة . فاللون الأبيض أو الأسود معيار ، والثراء أو الفقر معيار ، والأمية أو الثقافة معيار ، والقرب أو البعد عن السلطان معيار ، والقربة من النبى معيار والطبقة الاجتماعية معيار .

وقد انتقدت المعتزلة بعض هذه المعايير على النحو الآتى :

١ - نقد المعتزلة لمعيار المفاضلة على أساس الوطن :

انتقدت المعتزلة معيار المفاضلة بين البشر على أساس تميز وطن عن وطن والذى استند على الآية القرآنية ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾^(١) ، فأروا أن هذا الاختلاف فى الوطن اختلاف للتعارف ، ونفوا أن يكون اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل ومجموعات ، مبرراً للمفاضلة بين الأفراد ، بل نظروا إلى هذا الاختلاف على أنه سبب للتعارف واللقاء ، وليس للتخاصم والتنافر ، إذ الاختلاف أو المفارقة بين فرد وآخر أدعى للقاء والألفة بينهما . وأما اختلاف الألسنة والألوان ، واختلاف الطبائع والأخلاق ، واختلاف المواهب والاستعدادات ، فتنوع لا يقتضى النزاع والشقاق ، بل يقتضى التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات ، يقول الجاحظ : « وأدنى ذلك أن يكون الذى معهم

(١) سورة الحجرات - آية ١٣ .

من خصال الوفاق غامراً ما معهم من خصال الخلاف ، بل هم فى معظم الأمر وفى كبر الشأن وعمود النسب متفقون»^(١) .

٢ - نقد المعتزلة لمعيار المفاضلة على أساس اللون :

ألف الجاحظ رسالة « فخر السودان على البيضان »^(٢) نافياً خرافة الجنس والعنصرية بسبب اللون بفهم واع ، رافضاً فكرة سمو الأجناس البيضاء ، فأغلق الباب أمام العنصرية من أوسع الأبواب وهو « اللون » فأعلن أنه كما أن للبيضان مفاخر ، فإن للسودان مآثر .

٣ - نقد المعتزلة لمعيار المفاضلة على أساس النسب :

حاول الزمخشري هدم كل الأسس التى تتمثل فى الأنساب ، ولم يعتبر النسب أساساً للتمييز بين البشر ، ولا يؤثر أى تأثير على قيمة المساواة الإنسانية . يقول الزمخشري : « لا تقنع بالشرف التالى وهو الشرف للوالد ، واضمم إلى التالى طريقاً حتى تكون بهما شريفاً ، ولا تدل بشرف أليك ما لم تدل بشرف فيك ، إن مجد الأب ليس بمجد إذا كنت فى نفسك غير ذى مجد ، الفرق بين شرفي أليك ونفسك ، كالفرق بين رزقى يومك وأمسك ، ورزق الأمس لا يسد اليوم كبداً ولا يسدها أبداً »^(٣) .

وهى رؤية تؤكد على قيمة المساواة ورفض أن يكون للأنساب دور فى التصور الطبقي ، ولكن الرفعة تكمن فى سعى الفرد نفسه لا فى نسبه أو حسبه .

٤ - نقد المعتزلة لمعيار المفاضلة على أساس القرب من السلطة :

نفى المعتزلة أن يكون القرب من السلطان له تأثير على الوضع الطبقي للفرد ، وتميزه عن غيره . يقول الزمخشري : « كب الله على مناخره من زكى نفسه بمفاخره ، على أنه رب مساخر يعدها الناس مفاخر ، يقول الرجل جدى فلان ، وأنا ممن يقدمه السلطان وأبوه عبد لبعض العضاء مسخر ، ومن قدمه السلطان فهو المؤخر ، الأصيل من رسخ فى ثرى الطاعة عرقه ، والمقدم من أحرز قصب السبق سبقه »^(٤) فهو بذلك يهدم فكرة أن يكون للمنصب والقرب من السلطة دخلاً فى التمييز بين البشر .

(١) الجاحظ : الرسائل - ج ١ - رسالة مناقب الترك - ص ٣٤ .

(٢) الجاحظ : الرسائل - ج ١ - ص ١٧٧ - ٢٢٦ .

(٣) محمود بن عمر الزمخشري : أطواق الذهب فى المواعظ والخطب - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٨١٣ -

ص ٤٣ - ٤٤ .

(٤) المصدر السابق : ص ٤٥ - ٤٦ .

٥ - نقد المعتزلة لمعيار المفاضلة على أساس الطبقة والمهنة :

انتقد الجاحظ نظام الحكم في بلاد فارس قبل الإسلام ، حيث أن سياسة الحكم قامت على أساس من جمود الأوضاع الاجتماعية في صورة طبقية صارمة تقيم الناس حيث هم من مواضعهم ، فلا يسمح لذي حرفة أن ينتقل منها إلى حرفة أخرى ، كما لا يسمح للأبناء أن يتحولوا إلى حرفة غير حرفة أبيهم ، بل يلزمهم القانون إلزاماً أن يخلقوا آباءهم في حرفتهم ، وكأنهم يرثونها عنهم كما يرثون عنهم بعض صفاتهم الجسدية والنفسية ، فيقول الجاحظ عن سلمان الفارسي بوصفه مثلاً لثقافة فارس في هذا الأمر ، منكراً هذا الوضع من « الجمود الطبقي الجبري » مؤكداً على ضرورة الحراك الاجتماعي كضرورة للانسجام في الأمة ، « لعمري لقد كان - أي سليمان - في قوم - يقصد الفرس - قد ساسوا الناس سياسة ورتبهم ترتيباً يقطع عن الطمع في الملك بآيين (القانون باللغة الفارسية) لم يجعلوا للصانع أن ينتقل عن صناعته إلى الكتابة ، ولم يجعلوا للكاتب أن ينتقل من كتابته إلى القيادة ، ولم يجعلوا لأبنائهم إلا مثلما كان لأبائهم ، ليعودوا الناس عادة يستوحشون معها إلى الخروج منها »^(١) .

ويعلق الجاحظ على هذا النظام « وإنما حسن هذا في ملكهم إذ كان بالرأى والغلبة ، ولم يكن لأهله أمثل من التدبير والحكم ، لم يكن شأنهم الأخذ بالكتاب والسنة ، وسبيل الإمامة غير سبيل الملك »^(٢) .

معايير المفاضلة بين البشر عند المعتزلة :

تري المعتزلة أن معايير المفاضلة بين البشر هي العلم والتقوى ، يقول الزمخشري : « إن العلم والتقوى أنفع للإنسان من أمه وأبيه لأنه ينال بهما السعادة في الدارين ، فإنه يجب عليه أن يواظب على العلم والتقوى وأن يحرز نفسه في حرزهما ويشد يديه بغرزهما - أي ركابهما - لينال من الله تعالى النعمة الوافية ويعيش العيشة الراضية »^(٣) .

وقد أكدت المعتزلة قيمة المساواة بين البشر عن طريق تحطيم الأوهام المتجمعة عن اختلاف الأجناس ، وتميز البعض على الآخر ، يقول الجاحظ : « ظن ناس أن أسماء أصناف الأجناس ،

(١) الجاحظ : العثمانية - ص ١٨٦ ، وانظر في نظام الطبقات عند الفرس . يحيى الخشاب (مترجم) : أقدم نص عن النظم الفارسية قبل الإسلام - جماعة الأزهر للنشر والتأليف - مطبعة مصر - ١٩٥٤ - ص ١٢ .

(٢) الجاحظ : العثمانية - ١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) الزمخشري : أطواق الذهب - ص ٧ - ٨ .

كما اختلفت فى الصورة والخط والهجاء ، أن حقائقها ومعانيها على حسب ذلك ، وليس الأمر على حسب ما توهمه»^(١) .

ويؤكد الجاحظ على أن أجناس البشر هى من الله ولا دخل للإنسان بها ، فلا الإنسان اختار جنسه أو رسمه ، ومن ثم لا يحق لأحد أن يفاخر بما لا ينسب إليه فعلاً واختياراً وسعى « وهم عبيده (أى الله جل جلاله) لا يتقبلون إلا فيما قلبهم فيه ، وله أن يجعل من عباده من شاء عربياً ومن شاء عجمياً ومن شاء قرشياً ومن شاء زنجياً ، كما له أن يجعل من شاء ذكراً ومن شاء أنثى ومن شاء خنثى ومن شاء أفرده من ذلك فجعله لا ذكراً ولا أنثى ولا خنثى»^(٢) .

ويواصل الجاحظ بيان فكرته الأساسية من كون أن هذا أمر لا دخل للإنسان فيه « وما الذى قسم الله عز وجل بين الناس من ذلك إلا كما صنع فى طينة الأرض فجعل بعضها حجراً ، وبعض الحجر ياقوتاً ، وبعضه ذهباً ، وبعضه نحاساً ، وبعضه رصاصاً ، وبعضه تراباً»^(٣) .

ومن خلال تلك المقدمات المنطقية التى عرضها الجاحظ ، فقد خرج بنتيجة هامة تعلق قيمة المساواة ، وتضرب فكرة الأنساب والعنصرية فى الصميم « فإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فالبنوى خراسانى ، وإذا كان الخراسانى مولى ، والمولى عربياً ، فقد صار الخراسانى والبنوى والمولى والعربى واحداً»^(٤) .

وقد أكدت المعتزلة على قيمة المساواة بين البشر ، لأن فى مقدمة المبادئ السياسية ذات البعد الأخلاقى ، مبدأ المساواة ، فهو من أهم المبادئ التى جذبت قديماً نحو الإسلام ، الكثير من الشعوب الأخرى ، وكان مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين ، وذلك فيما يقرر بعض المستشرقين أنفسهم^(٥) .

وقد انتقدت المعتزلة الفكر العنصرى ، لأن « لكل نصيب من النقص ومقدار من الذنوب ، وإنما يتفاضل الناس بكثرة المحاسن وقلة المساوىء ، فأما الاشتغال على جميع

(١) الجاحظ : الرسائل - ج ١ - رسالة مناقب الترك - ص ٣٠ .

(٢) المصدر السابق : ص ٣٢ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣٣ .

(٤) المصدر السابق : ص ٣٤ .

(٥) راجع فى ذلك : توماس أرنولد : الدعوة إلى الإسلام - ترجمة : حسن إبراهيم حسن وآخرون - مكتبة

النهضة المصرية - ١٩٤٧ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٧٣٠ .

الحاسن ، والسلامة من جميع المساوئ دقيقةا وجليلها ، وظاهرها وخفيها فهذا لا يعرف»^(١) .

بل إن الجاحظ يسير خطوة أبعد في تقرير المساواة من خلال سند لغوى ، قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ لَا يَغْنَى مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾^(٢) والمولى كلمة واقعة على الجميع فمنه ابن عم المرء ، ومنه خليفته ، ومنه مولاة من فوق (سيده) ومنه مولاة من تحت (عبده) ومنه مولاة الذى ملكه قبل عتقه ، فإذا قال الله ﴿يَوْمَ لَا يَغْنَى مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾ فقد دخل فيه ابن العم وغيره ، ولم يستثن الأنبياء دون المسلمين»^(٣) .

وتؤكد المعتزلة أسس المساواة مستدلة بالقرآن والسنة وأعمال الصحابة ، « فقد أخبر الله فى كتابه بأبين الكلام وأوضحه عن معانى التسوية وما يجوز فى عدله وحكمته ، فقال وهو يريد أن يعلم الناس أنهم لا ينتفعون بصلاح آبائهم ، ولا يضرهم فساد رهطهم ، فقال : ﴿وإبراهيم الذى وفى ، ألا تزر وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾^(٤) فإذا كان كون الإنسان ابن نبي أو ابن خليفة نبي ، أو ابن عم نبي ، ليس من سعيه ، فقد أخبر أنه لا شيء له فى ذلك حين قال ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ فالسعى معروف ، والكون من رهط دون رهط ليس من سعى المرء فى شيء ، ولذلك قال النبي ﷺ لقراثة حين جمعهم « يا عباس بن عبد المطلب ويا صفية بنت عبد المطلب ، ويا فلان ويا فلان ، إني لا أغنى عنكم من الله شيئا^(٥) » ولو أن إنساناً من القراثة إذا هو عصى وعصى غيره بمثل معصيته غفر الله له لقراثة ولم يغفر للآخر ، وكان إذا أطاع وأطاع غيره بمثل طاعته أعطاه الله أكثر مما يعطى الآخر ، لكانا إذا استموا فلم يطعاً جميعاً ولم يعصياً ، فكانا إما طفلين وإما مجنونين وإما نائمين وإما ساهيين أعطى القريب وفضله ولم يعط الآخر شيئاً ولم يسو بينه وبين من لم يطع ، ولم يعص كما لم يطع القريب ، ولم يعص لم يكن النبي ﷺ ليقول لعمه وعمته إني لم أغن عنكم من الله شيئاً » .

كما قال النبي ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم »^(٦) وقال : « الناس

(١) الجاحظ : الرسائل - ج ١ - رسالة مناقب الترك - ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) سورة الدخان - آية ٤١ .

(٣) الجاحظ : العثمانية - ص ٢٠٨ .

(٤) سورة النجم : آية ٣٧ - ٣٩ .

(٥) رواه الترمذى وابن ماجه - انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - ج ٤ - ص ١٠٧ .

(٦) رواه البخارى وابن ماجه وابن حنبل - انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - ج ٢ - ص ٢٦٤ .

كلهم سواء كأسيان المشط ، والمرء كثير بأخيه ، ولا خير لك فى صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى لنفسه»^(١) وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، ولا يقبل منها شفاعاة ، ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون﴾^(٢) فلم يستثن من جميع النفوس نفساً واحدة لا ابن نبي ولا ابن عمه .

وقال الله تعالى : ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾^(٣) وقال : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً﴾^(٤) ، ثم قال : ﴿إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور﴾^(٥) .

فمن اغتر بعد هذا بالقرابة ، واتكل على غير العمل الصالح ، فقد رد تأديب الله وتعليمه . ثم الذى رأينا من قصة ابني آدم حين قرب مع أخيه قريباً فتقبل من أخيه ولم يتقبل منه ، فقتله حسداً له وغيّاً عليه . وكيف لم تنفعه قرابته من آدم حيث لعنه الله وبرئ منه وجعله من أصحاب النار ، ثم قال : ﴿وذلك جزاء الظالمين﴾^(٦) لكى لا يتكل أحد ظالم بعده على قرابته»^(٧) .

ثم يؤكد الجاحظ أن أبا بكر وعمر كانا يؤثنان فى تديرهما بالسوية وكذلك على بن أبى طالب ، وينعى الجاحظ على الرافضة الذين حاولوا هدم هذا الركن « والعجب أنكم تزعمون أن علياً كان يرى التسوية ، وأن عمر صاحب حمية ، فأنتم تروون أن أكثر احتجاجه إنما كان بذكر قرابته وأمتن أسبابه ومصاهرته ، مع أن القرابة هى التى أخرجتكم إلى هذا الإفراط كله ، فأنتم تحبون بنى هاشم وتفضلونهم للقرابة ، وتوجبون لهم الإمامة للقرابة»^(٨) .

وهو يؤكد أن عمر كان على رأيه فى التسوية ، وينفى عنه العصبية « والذين نحلوا عمر

(١) رواه البخارى وابن حنبل ومسلم والترمذى - انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - ج ١ - ص ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة : آية ٤٨ .

(٣) سورة الشعراء : آية ٨٨ - ٨٩ .

(٤) سورة لقمان : آية ٣٣ .

(٥) سورة لقمان : آية ٣٣ .

(٦) سورة المائدة - آية ٢٩ .

(٧) الجاحظ : العثمانية - ص ٢٠٦ - ٢٠٩ .

(٨) المصدر السابق : ص ٢١٨ - ٢١٩ .

العصبية رجلان : رافضى أحب أن يمقته إلى العجم والموالى ، ومتعرب عرف أن عمر عند الناس قدوة فنحله ذلك ليكون له حجة ، فاعرف ذلك»^(١) .

وبذلك نجد أن الفكر الاعتزالي كان حريصاً على ضرب كل افتخار بالمراكز المنسوبة ، من مال وأنساب وضرب رابطة الجنس والعصبية من خلال التأكيد على قيمة المساواة ، فالافتخار بالأهل والنسب وحتى المال هي أمور لا تشكل فى الحقيقة المعايير التى على أساسها يقاس الفرد فى الأمة الإسلامية .

(١) المصدر السابق : ص ٢٢١ .

المبحث الثالث العدل والشورى

أولاً : العدل :

من أهم الدعائم الأخلاقية التى تقوم عليها الدولة الإسلامية فى نظر المعتزلة ، مبدأ العدل ، فإن ضرورة السلطة السياسية ونصبها لا يكون إلا لتحقيق قيمة العدل ، حركة وسلوكاً داخل الأمة الإسلامية « ويتظالم الناس فيما بينهم بالشره والحرص المركب فى أخلاقهم فلذلك احتاجوا إلى الحكام ، وقد أطلق لهم تصريح أخلاقهم وأماناتهم التى ردت إليهم بالأحكام فيها ما جنايته عليهم أكثر مما يطالبهم به الخصوم ، إن من أصعب الأعمال إنصافك فى نفسك ومواساتك أخاك فى مالك ، وذكر الله ، أما إني لا أعنى قول : سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وإن ذلك لمن ذكر الله ، ولكن ذكره عند ما يعرض من الأمور فإن كان طاعة الله فعلته ، وإن كان معصية الله اجتنبته »^(١) .

فالعدل ليس قيمة مجردة ، ولكنه حقيقة حياتية ، « إنما يعرف الظلم من حُكم به عليه ، ومن استعمل العدل دله على أن الناس يجدون من طعمه وطعم الظلم إذا فعله بهم مثل الذى يجد إذا ظلم ، فكره لهم ما كره لنفسه فأنصف ولم يظلم »^(٢) .

كما أن الإمام « لو حكم العدل فى أموره وفيما بينه وبين خالقه ، وبينه وبين إخوانه ومعامله لطاب عيشه ، وخفت مؤنته ، والمؤونة عليه »^(٣) كما أن « الله تبارك وتعالى لم يخلق مذاقاً أحلى من العدل ولا أروح على القلوب من الإنصاف ولا أمر من الظلم ولا أبشع من الجور »^(٤) .

وتؤكد قيمة العدل كقيمة عليا يستحق الخارج عليها العقاب « ومن خرج من جميع الأوزان وخالف جميع التعديل ، كان بغاية العقاب أحق وبه أولى »^(٥) .

(١) الجاحظ : الرسائل - ج ١ - رسالة كتمان السر وحفظ اللسان - ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٦١ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) المصدر السابق : ج ٤ - رسالة فى الجد والهلل - ص ٨٤ .

ومفهوم العدل فى الرؤية الاعتزالية ، يعد من أهم المفاهيم تعلقاً بالحياة الإنسانية والتأثير على مجرياتها ، لأن هذه القيمة ذات بعد « غيرى » أى « اجتماعى » وهو ما فطن إليه المعتزلة فى تحديدهم لمفهوم العدل . فالمعتزلة يعرفون العدل بدءاً من اللغة ، فالعدل على ما يرى القاضى عبد الجبار : « مصدر عدل يعدل عدلاً ، وقد يذكر ويراد به الفعل ، وقد يذكر ويراد به الفاعل ، فإذا وصف به الفعل فالمراد به ، كل فعل حسن يفعله الفاعل لينفع به غيره أو ليضره »^(١) ويبين القاضى عبد الجبار النفع والضرر الداخلى فى إطار العدل ومفهومه فيقول : « هو توفير حق الغير واستيفاء الحق منه »^(٢) .

هكذا فنحن أمام فهم ناضج لقيمة العدل التى هى أولاً ترتبط بالغير ، وهى ثانياً ترتبط بالنفع العام ، أو ما يمكن التعبير عنه بلغة معاصرة « الصالح العام » ذلك أن الصالح العام يتميز بذلك عن المصلحة الفردية الأنانية الذاتية . فتفكير المعتزلة هو فى إطار الـ « نحن » و « الغير » لا فى إطار « الأنا » ولذلك كان تعريفهم للعدل ، فكما أنه « توفير حق الغير » فإنه لا يكتمل أيضاً إلا بـ « استيفاء الحق منه »^(٣) .

وهم بذلك اعتبروا مصلحة « الغير » أو « نحن » هى المعيار الحاسم لتحديد النفع والضرر ، فالفعل إنما يوصف بكونه عدلاً إذا ما تعلق بالآخرين ابتداءً ، وأما « ما يفعله الفاعل منا بنفسه لمنفعة أو دفع مضرة ، فإنه لا يوصف بذلك »^(٤) .

ومن خلال هذا الفهم يتبين لنا الإمكانية الكبيرة لتطوير هذا الفهم الاعتزالى لقيمة العدل والتأكيد على بعدها الاجتماعى والسياسى بالإضافة لبعدها الإلهى أيضاً ، خاصة أن فكر الاعتزال فى هذه القيمة يتيح ذلك . غير أن هذا ليس هو الإسهام الوحيد للاعتزال ، ولكن كان على المعتزلة فى مواجهة الجبرية أن يقولوا بأصل العدل وربطه ابتداءً بالله ، فهو سبحانه وتعالى : « عدل حكيم ، لا يفعل القبيح ولا يختاره ، ولا يخل بما هو واجب عليه وأن أفعاله كلها حسنة ، وقد خالفنا فى ذلك المجبرة التى أضافت إلى الله كل قبيح »^(٥) .

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٣٠١ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد : المعنى فى أبواب التوحيد والعدل - ج ٦ - تحقيق : الأب جورج شحاتة قناتى - الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر - د . ت - ق ١ - ص ٤٨ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٣٠١ ، وقد عالجتنا علاقة العدل الإلهى بالعدل البشرى ، وانسحاب ذلك إلى دائرة السلطة السياسية فى الفصل الأول من هذا الكتاب .

ثانياً : الشورى

رفض المعتزلة لفكرة الاستبداد :

من الدعائم الأخلاقية التى تقوم عليها الدولة الإسلامية فى نظر المعتزلة مبدأ الشورى وعدم الاستبداد بالرأى ، فقد رفضت المعتزلة فكرة الاستبداد ، فالجاحظ بداية يهاجم معاوية من منطلق أنه « استبد على بقية الشورى »^(١) ، والزمخشري يحذر من الإقامة فى بلد الحاكم المستبد الظالم ، فإنه يهلك أهلها بظلمه وعدوانه ويمنع عنها رحمة الله تعالى لأن الله يغضب على بلدة الظالم المستبد ، فأخرج منها ولا تدخلها مادمت حياً وإن كنت السيد الكريم المتمتع بالأموال والأولاد ، وانتظر أن تسقط على جيفها الغربان عند هلاك أهلها بالزلازل والنيران^(٢) .

ومن هذا المنطلق أيضاً يوجه الزمخشري خطابه إلى الملوك بعدم الاغترار بالاستبداد باعتباره من الأمور الوقية التى لا بد أن تزول ، يقول : « أيها الملك لا يغرنك الأعلام المنصورة ، والأعناق إليك مصورة ، والخيول التى خلفك وأمامك تجف ، وأحشاء من حولك من خوفك ترتجف ، والأوامر المطاعة ، والأمور المستطاعة ، وأنت مستقل بكبيرها ، مستقل لكثيرها ، ولا تنسى أن فوقك أميراً عظيماً أمرك هذا إليه أمير (تصغير أمير) وأمراً ناهياً أمرك ونهيك لديه نهى وأمير ، وأن أقل ما يلزمك أن تهابه كما يهابك أدنى عبادك ، وتعلم أن لا مشيئة لك والأمر كله ما يشاؤه »^(٣) .

والفرعونية كنموذج للاستبداد فى أجل صوره ، قد وضع القرآن الكريم خطوطاً عريضة لفهمها كنموذج للحاكم المستبد ، يمكن تكراره على اختلاف الأزمنة والعصور ، فإن فرعون مثل فكرة الاستبداد والجبرية بأبلغ مكوناتها وعناصرها ، وقد وعى المعتزلة فكرة الجبر والاستبداد ، وربطوها بالنموذج الفرعوني فى الحكم « فمن كان فى يده أمر ونهى ، وكان فعله مخالفاً للكتاب والسنة فهو فرعون من الفراعنة »^(٤) .

والاستبداد والجبرية من جانب السلطة الحاكمة تخرجها من دائرة الشرعية بمفهومها الإسلامى ، ومن هنا كانت مهاجمة المعتزلة للفكر الجبرى فى كل صوره ، بل كان لهم الفضل فى تبيين الوجه السياسى للجبر ، وشكل تصورهم للجانب السياسى لمفهوم الاختيار

(١) الجاحظ : الرسائل - ج ٢ - رسالة فى النابتة - ص ١٠ .

(٢) الزمخشري : أطواق الذهب - ص ٤١ - ٤٢ .

(٣) المصدر السابق : ص ٦٥ .

(٤) يحيى بن الحسين : رسائل العدل والتوحيد - كتاب فيه معرفة الله من العدل والتوحيد - ج ٢ - ص ٨٤ .

ردًا على هذا الفكر ، ذلك أن الإيمان بالجبر يصل فى نتائجه إلى حد تبرير الظلم والاستبداد وذلك من خلال تكييفهم الأساسى « إن هذا الظلم الذى نزل بهم بقضاء من الله وقدره ، ولولا أن الله قضى عليهم بهذا الظلم الذى نزل بهم من هؤلاء الظالمين ، ما قدر الظالم أن يظلمهم ، غير أن هذا الظلم مقدر عليهم عند الله على يدى هذا الظالم »^(١) .

رفض المعتزلة لشرعية تصرفات الحاكم المستبد المتغلب :

إن جمهور مدرسة الاعتزال يمنعون إجازة أحكام المتغلب وتصرفاته ، فليس له ولا لمن يستنيهم أن يحاكم الناس ويقضى بينهم ، وليس له أن يحبس الناس حبس عقوبة ، ولا أن يقيم الحدود ، ولا أن يتدخل فى الأموال تدخل الإمام ، فإذا حدث وقام بشيء من ذلك ، فإن كان مما يمكن تداركه وإعادة إنجازه ، كان ما قام به فيه باطلاً ، أما إذا لم يمكن تداركه ، فإنه يمضى ، فإذا أخذ أموال الناس بعضها وصرفها فى المصارف التى حددها كان ذلك بمثابة الاغتصاب ، وإذا أخذ منهم زكاة أموالهم لم تجز هذه الزكاة ، إلا إذا ضمن دافعها بالتبعية والمراقبة ووصولها إلى مستحقها^(٢) .

وفى الأحكام والتراffic والمقاضاة ، منع جمهور المعتزلة من أن يستعين الناس بالبغاة ، ولم يجيزوا إمضاء الأحكام والتراffic إليهم إلا إذا كانت الحالات لا تحتاج إلى الاجتهاد ، كأن يكون الحق معلوماً ولا شبهة فى عدالة البينة ، أو كان هناك إقرار للنزاع^(٣) .

(١) يحيى بن الحسين : رسائل العدل والتوحيد - كتاب فيه معرفة الله من العدل والتوحيد - ج ٢ - ص ٨٥ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

المبحث الرابع

تقويم الرؤى المنحرفة

اهتمت المعتزلة بتقويم الرؤى المنحرفة داخل الأمة الإسلامية ، ولذلك كان معظم اهتمامها يدور حول كشف مناطق الفساد داخل كيان الأمة ، ودور الفئات المختلفة فى تحمل تبعة هذا الفساد . وسوف نقوم بعرض دور العلماء ودور القضاة .

العلماء :

لعب الكثير من العلماء دوراً سلبياً فى الأمة ، فإذا كانت الأمة تفسد بفساد الأمراء ، فإن الأمراء إنما يفسدون بفساد العلماء . ولذلك فإن الزمخشري تراه يفرق بين نموذجين من العلماء ، نموذج تنهض به الأمة ، ونموذج تهلك به الأمة .

أما النموذج الأول وهو العلماء العاملون الخائفون من الله ومن محاسبته إياهم يوم القيامة ، العاملين بسنة سيدنا محمد ﷺ وبطريقة أصحابه « لا يزال بعضهم يوصى بعضاً باتباع الحق والتمسك به ، لا يعدلون عن سعة الحق إلى مضائق التشديد فى الدين ، ولا يميلون عن سبيله الواضح إلى طريق الأباطيل ، لا يزالون قاعمين لأهل الزيغ والضلال وأهل العناد والجدال ، لا يخافون فى نصرهم لدين الله تعالى لومة لائم ، فما أرحب صدورهم التى جمع الله فيها دين الإسلام مع العلم والحلم ، فنعم دين الإسلام ونعم العلم والحلم ، والله أماكنها فمن قصدوا عاد بكل فائدة منها فى دينه وعلمه وحلمه . أقسم بحياتك ما زينة الدنيا وعمران الأرض إلا بالعلماء العاملين بالسنة والفرض ، أولئك هم العلماء حقاً الذين تبكى عليهم السماء والأرض . وأما العلماء الغير العاملين فهم كالغثاء لا ينفعون بل يضررون فلا تسمهم بين أهل العلم إلا برواته الحاملين لكتابه ودواته » (١) .

إن التفرقة الأساسية بين العالم العامل وبين حاملى العلم ورواته فرق كبير ، وهو تحديد لمفهوم العالم والنموذج الذى تقوم به الأمة .

أما النموذج الثانى الذى تهلك به الأمة ، فهو علماء السوء ، وهو يصفهم متعجباً من

(١) الزمخشري : أطواق الذهب - ص ٥٢ - ٥٣ .

علماء الشرع ، ويقول : « ما الذى حملهم على تسهيل واجباته واختراع البدع فيها والرخص لولاة الأمور بعد أن جمعوها فى الكتب ودونوها ، وكان الواجب عليهم أن ينصحوا الولاة ليعملوا بواجبات الشرع على أصلها ، فليتهم ما سمعوا من الشارع ، ولا جمعوها ، فماذا عليهم لو أسمعوا ولاة الأمور كما سمعوا من الشارع ، ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه للدنيا والجاه ، فما تعلموا العلم وحفظوه ، وصفوا الناس حولهم حلقات وصفقوا فى دروسهم ، إلا ليغروا الناس بذلك ويأكلوا أموالهم بالباطل . فمن يستطع تخليص ماله منهم إذا أخذوه أو من الذى لا يعطيهم كل ما طلبوا من المال إن كانت له عندهم قضية أو فتوى ، ثيابهم ثياب الأنبياء والمرسلين ، وفى احتيالهم لأكل أموال الناس بالباطل قد فاقوا المتلصصين . لهم أقلام كأنها سهام الميسر وفتاوى مموهة يعمل بها الجاهل فيهلك فهم أشد جوراً وعدواناً من أعوان الولاة الظلمة ، لأن الأعوان لم يبيعوا دينهم بديناهم ولم يهيجوا الفتنة بين الناس بفتواهم . وأما العلماء المنزهون عن هذه الصفات ، فلا غبار عليهم وبهم يكون تأييد الدين وسكون الفتن »^(١) .

نحن حيال صورة رائعة صورها الزمخشري لعلماء السوء ودورهم الخطير فى إفساد الأمة والراعى ، وهم فى ذلك أخطر من أعوان الولاة الظلمة على الأمة .

وهو إذ يعرض لهذين النموذجين ، فإن الجاحظ يكمل هذه الرؤية من خلال تحديده لوظيفة العالم التى يتميز بها ، وهى التنبؤ بالأحداث والقدرة على ضبطها يقول : « فإنما حمدت العلماء بحسن الثبوت فى أوائل الأمور ، واستشفافهم بعقولهم ما تجئ به العواقب ، فيعلمون عند استقبالها ما تؤول به الحالات فى استدارها ويقدر تفاوتهم فى ذلك نستبين فضائلهم ، فأما معرفة الأمور عند تكشفها ، وما يظهر من خفياتها ، فذاك أمر يعتدل فيه الفاضل والمفضول والعالمون والجاهلون »^(٢) .

القضاة :

القضاة هم امتداد للعلماء ، موكل إليهم إرساء قواعد العدل القضائية داخل الأمة الإسلامية . وكما فرق المعتزلة بين نموذجين من العلماء ، أحدهما تنهض به الأمة ، والآخر تهلك به ، فإنهم ينتهجون نفس هذا السبيل فى رؤيتهم لنموذجين من القضاة .

النموذج الأول : وهو القاضى العادل المتحرى للعدل - وإقامته وبلوغه ، من تقصى

(١) الزمخشري : أطواق الذهب فى المواعظ والخطب - ص ٥٣ - ٥٥ .

(٢) الجاحظ : الرسائل - ج ١ - رسالة المعاش والمعاد - ص ٩١ .

الحجة ، حتى يتسنى له صواب الحكم والفصل والقضاء . يقول الجاحظ : « والحاكم العادل من لم يعجل بفصل القضاء دون استقصاء حجج الخصماء ، ودون أن يحول القول فيمن حضر من الخصمين ، والاستماع منه ، وأن تبلغ الحجة مداها من البيان ، ويشرك القاضى الخصمين فى فهم ما اختصما فيه ، حتى لا يكون بظاهر ما يقع عليه من حكمه أعلم منه بباطنه ، ولا بعلاية ما يُفلج الخصام منه أطب منه بسر^(١) ، ولذلك ما استعمل أهل الحزم والروية من القضاء طول الصمت ، وإنعام التفهم والتمهل ، ليكون الاختيار بعد الاختبار والحكم بعد التبين^(٢) .

أما النموذج الثانى : فهو القاضى المرتشى الذى يفصل بالرشوة ويحكم بأكل السحت وهو يفرح بالرشوة ويهتر لها ويستلذها أكثر مما يستلذ الخمر شاربها ، فتراه إن أخذها هام بها فرحاً وطرباً ، وإن حرموه منها فهو حزان و يلاً و غضباً ، كأنه لم يعلم أنها من الحرام ، وأن الله تعالى يعاقبه عليها لأنها من أكل أموال الناس بالباطل . يوقد النار ويشعلها حين يقسم التركة ويحكم بالميراث ، فيأخذ من التركة نصيبه ونصيب الحاكم الذى جعله قاضياً ، قبل أن يأخذ أصحاب الحقوق الشرعية حقوقهم من التركة . فيا عجباً له يسمونه القاضى العادل بين الخلق ، مع أنه السم القاتل للنفوس بغير الحق^(٣) .

ومن خلال عرضنا لفئة العلماء وفئة القضاة ، يتبين أن الصواب والخطأ من الإنسان فى مجال حركته وسلوكه ، فإن القاضى قادر على أن يحكم بالعدل ، كما أنه قادر على أن يفعل ظلماً بأكل الحرام والرشوة ، وهى رؤية توضح مفهوم الاختيار الاعترالى ، وتؤكد البعد الأخلاقى لطبقات المجتمع .

(١) أفلجه على خصمه : غلبه ، والخصام جمع خصم ، أطب : أعلم .

(٢) الجاحظ : الرسائل - ج ٢ - كتاب القيان - ص ١٤٤ .

(٣) الزمخشري : أطواق الذهب - ص ٤٩ - ٥٠ .